

سنن ابن ماجه

- 2110 - حدثنا علي بن محمد . حدثنا عبد الله بن نمير عن حارثة بن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة قالت .
- . (ذلك على يتم لا أن فبره يصلح لا فيما أو رحم قطيعة في حلف من) A | رسول قال - Y
- في الزوائد في إسناده حارثة بن أبي الرجال متفق على تضعيفه . K صحيح